

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣

بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون

التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بقرار وزير التأمينات

والشئون الاجتماعية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن التشكيل الوزارى ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة من رئيسى صندوقى التأمين الاجتماعى ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بالجدول رقم (١) المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه

الجدول المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من ٢٠١٤/١/١

تحريراً فى ٢٠١٣/٨/٧

وزير التضامن الاجتماعى

د / أحمد البرعى

جدول رقم (١)

الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك التأمينى

أولاً - الأجر الأساسى :

الحد الأقصى للأجر الشهرى	الحد الأدنى للأجر الشهرى	التاريخ
٧٥٠,٠٠٠ جنيهاً	١٠٥,٠٠٠ جنيهاً	من ٢٠٠٧/٧/١
٧٧٥,٠٠٠ جنيهاً	١٠٨,٥٠٠ جنيهاً	من ٢٠٠٨/٧/١
٨٠٠,٠٠٠ جنيهاً	١١٢,٠٠٠ جنيهاً	من ٢٠٠٩/٧/١
٨٥٠,٠٠٠ جنيهاً	١١٩,٠٠٠ جنيهاً	من ٢٠١٠/٧/١
٨٧٥,٠٠٠ جنيهاً	١٢٢,٥٠٠ جنيهاً	من ٢٠١١/٧/١
٩١٢,٥٠٠ جنيهاً	١٢٧,٧٥٠ جنيهاً	من ٢٠١٢/٧/١
٩٨٧,٥٠٠ جنيهاً	١٣٨,٢٥٠ جنيهاً	من ٢٠١٣/٥/١

ملاحظة : إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً

بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه سنوياً .

ثانياً - الأجر المتغير :

«اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير

بواقع ١٩٠٨٠ جنيهاً سنوياً ، ويزاد الحد الأقصى فى بداية كل سنة ميلادية بنسبة (١٥٪)

من الحد الأقصى لهذا الأجر فى نهاية السنة السابقة ، وفى تحديد الحد الأقصى السنوى

يراعى جبر الحد الأقصى الشهرى إلى أقرب ١٠ جنيهاً .

ويكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة

هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش ٢٤٨٤٠ جنيهاً سنوياً ، أو الحد الأقصى المشار إليه

بالفقرة السابقة أيهما أكبر .